

# دستور لحقوق الإنسان وجريدة



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٠٨

سجل في ٢٠٠٨ / ٧ / ٦

محمد رشيد

## وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .

### قرار (مادة أولى)

يلتزم المنتجون للسلع ذات المواصفات القياسية الصادر بشأنها قرارات وزارية ملزمة وكذلك معامل الإختبار بإجراء المعايرة الدورية لأجهزة القياس والإختبار وتجديد فتره سريانها بصفة منتظمة .

### (مادة ثانية)

تم هذه المعايرات لدى معامل معايرة معتمدة وطبقاً لمرجعيات القياس والمعايرة .

### (مادةثالثة)

تقوم الأجهزة المختصة بالتحقق من إجراء وسريان هذه المعايرات أثناء أعمال التفتيش والمراجعة على جهات الإنتاج والإختبار وإتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين طبقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

### (مادة رابعة)

تعنى الجهات الواردة عاليه ستة أشهر لتوفيق أوضاعها .

### (مادة خامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير

التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد



١  
ضمن

براءة ٢٠٠٨  
٢٠٠٨،٠٧